

٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

الآلف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

وسائل إيصالها^(١٠٣)). ويوصي المجلس بأن تنظر اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إمكانية وضع استراتيجية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإدماج هذه الاستراتيجية في الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على أن تقدّم إلى المجلس قبل ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٠٤).

(١٠٤) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار .S/PRST/2014/7 (١٠٣)

(١٠٥) اطلع على الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات للنظر في البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، عقدت منها جلسة واحدة بمناسبة الذكرى العاشرة لاتخاذ القرار (١٥٤٠) (٢٠٠٤).

وفي تلك المناسبة، أصدر المجلس بياناً رئاسياً سلّم فيه، ضمن جملة أمور، بالحاجة الملحة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير إضافية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ومنع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة و تاريخها	وثائق الدعوات عملاً للجنة المشأة عملاً آخرى	الدعوات عملاً للجنة المشأة عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتوصيت (المؤيدون) - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7169 ٧ أيار/مايو ٢٠١٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار (١٥٤٠) والطلع إلى المستقبل	٤٥ دولة المستشار الأول عضو(ا) والمبعوث الخاص للدائرة الأوروبية وجميع المدعون للشؤون الخارجية والمعنى بعدم الانتشار ونزع السلاح	٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، للدائرة الأوروبية وجميع المدعون
S/PV.7319 ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقرار (١٥٤٠) (٢٠٠٤)	جمهورية كوريا (يصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار (٢٠٠٤)، وجميع أعضاء المجلس	إسبانيا (يصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار (٢٠٠٤)، وجميع أعضاء المجلس	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقرار (١٥٤٠) (٢٠٠٤)
S/PV.7597 ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقرار (١٥٤٠) (٢٠٠٤)			القرار والتوصيت (المؤيدون) - المعارضون - الممتنعون)

(٤) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبير، وبيلاروس، وتركيا، وتنينياد وتوباغو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

باء - عدم الانتشار

(٢٠١٥) ٢٢٣١ الذي أيد فيه المجلس الاتفاق وحث على تنفيذه تفيدياً كاملاً. ووفقاً لذلك القرار، سيتم إثناء الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية فور الامتثال للشروط المحددة^(١٠٦). غير أن إثناء الجزاءات يخضع إلى ما يسمى ترتيبات "إعادة فرض الجزاءات" في حالة أي تقصير خطير في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة في غضون فترة تقدر بنحو ١٠ سنوات بعد بدء نفادها.

وفي الجزء الأخير من عام ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن ادعاء قيام جمهورية إيران الإسلامية بعملية إطلاق تجريبي لقذيفة تسيارية من طراز عماد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وناقش عملية الإطلاق هذه^(١٠٧).

(١٠٦) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذا القرار، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف.

(١٠٧) انظر S/PV.7583.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة للنظر في البند المعنون "عدم الانتشار"، وهذا العدد يزيد بجلسات واحدة عن عدد الجلسات المعقودة في العامين السابقين المشمولين في الملحق السابق لمرجع ممارسات مجلس الأمن. واستمع المجلس إلى ثمانى إحاطات قدمها رئيس اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧^(٢٠٠٦)، وتخاذل ثلاثة قرارات. وقام المجلس بتمديد ولاية فريق الخبراء مرتين، الأولى حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ والثانية حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وركزت الأنشطة التي يضطلع بها المجلس في إطار هذا البند في المقام الأول على المفاوضات بين مجموعة الأعضاء الخمسة الدائرين زائداً واحداً وجمهورية إيران الإسلامية، التي توجت بإبرام خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ واتخاذ القرار

(١٠٥) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧^(٢٠٠٦)، وفريق الخبراء المشتركة عملاً بالقرار ١٩٢٩^(٢٠١٠)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة	البند الفرعى	وتاريخها	الى المتكلمون	الدعوات عملاً بال المادة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها	الدعوات عملاً بال المادة ٣٧	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7146 ٢٠ آذار/مارس	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦)	٢٠١٤	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	٣٧ ٣٩	٣٧ ٣٩	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين
S/PV.7193 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2014/395)	٢٠١٤	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	٣٧ ٣٩	٣٧ ٣٩	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين
S/PV.7211 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦)	٢٠١٤	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	٣٧ ٣٩	٣٧ ٣٩	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين
S/PV.7265 ١٥ أيلول/سبتمبر	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦)	٢٠١٤	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	٣٧ ٣٩	٣٧ ٣٩	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ ^(٢٠٠٦) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين

مختصر المجلسة و تاريخها	الدعوات عملاً بال المادة ٣٧ باللادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	الدعوات عملاً بال المادة ٣٧ باللادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	وثائق أخرى البند الفرعى
S/PV.7350 ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	
S/PV.7412 ٢٤ آذار / مارس ٢٠١٥ إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	
S/PV.7458 ٩ حزيران / يونيو ٢٠١٥ إحاطة يقدمها رئيس مجلس الولايات المتحدة من رئيس مجلس الأمن (S/2015/401) مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2015/413)	مشروع قرار مقدم من رئيس مجلس الولايات المتحدة (S/2015/413)	مشروع قرار مقدم من رئيس مجلس الولايات المتحدة (S/2015/401)	مشروع قرار مقدم من رئيس مجلس الولايات المتحدة (S/2015/413)
S/PV.7469 ٢٣ حزيران / يونيو ٢٠١٥ إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	
S/PV.7488 ٢٠ تموز / يوليه ٢٠١٥ إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) مشروع قرار ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية الأوروبي لدى جميع المدعى عليهم	مشروع قرار ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية الأوروبي لدى جميع المدعى عليهم	(S/2015/547)	
S/PV.7522 ١٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥ إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	
S/PV.7583 ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وجميع أعضاء مجلس الآخرين	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ذات الصلة، وبشأن الأعمال التي تتضطلع بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار [١٧١٨ \(٢٠٠٦\)](#) ^(١٠٨).

وقام المجلس بمدید ولاية فريق الخبراء مرتين، الأولى حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والثانية حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ^(١٠٩).

(١٠٨) انظر [A/69/69](#)، المقدمة، الفقرات من ٣٨٤ إلى ٣٨٦.

(١٠٩) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار [١٧١٨ \(٢٠٠٦\)](#)، وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار [١٨٧٤ \(٢٠٠٩\)](#)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين للنظر في البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، وهو نصف عدد الجلسات المعقودة في العامين السابقيين المشمولين في الملحق السابق لمراجع ممارسات مجلس الأمن. وتلخّذ المجلس قرارات، وهو نصف العدد الإجمالي للقرارات التي اتخذت في فترة الستين السابقتين.

واستمع الأعضاء إلى إحاطة أثناء مشاورات جرت في آذار/مارس وأيار/مايو وتوز/يوليه ٢٠١٤ بشأن إطلاق عدة قذائف تسليارية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انتهاكاً للقرارات

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة و تاريخها	البند الفرعى	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2014/148)	الدعوات عملاً بال المادة ٣٩ وغيرها المتalklmon - المعارضون - المتعتون	الدعوات عملاً بال المادة ٣٧ وغيرها المتalklmon - المعارضون - المتعتون	القرار والتصويت (المؤيدون
٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/PV.7126	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2014/148)	٣٧	٣٩	٢١٤١ (٢٠١٤) ٠٠-١٥
٥ آذار/مارس ٢٠١٥	S/PV.7397	مذكرة من الرئيس مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2015/131) (S/2015/155)	٣٧	٣٩	٢٢٠٧ (٢٠١٥) ٠٠-١٥

٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع

فيه عن تطلعه إلى نتائج استعراض هيكل بناء السلام لعام ٢٠١٥ والنظر في توصياته من أجل تحسين قدرة الأمم المتحدة على بناء السلام ^(١١٠). وفي الجلستين المعقودتين في ١٥ توز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظر المجلس في التقارير السنوية للجنة بناء السلام.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات تتعلق بالبند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع“، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً. وفي الجلستين المعقودتين في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نظر المجلس في تقارير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع. وأعقبت كلتا الجلستين جلسات تحاور غير رسمية. وفي جلسة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر المجلس بياناً رئاسياً، أعرب

(١١٠) [S/PRST/2015/2](#)، الفقرة التاسعة.

الجلسات: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

محضر الجلسة و تاريخها	البند الفرعى	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بال المادة ٣٩ وغيرها المتalklmon - المعارضون - المتعتون	الدعوات عملاً بال المادة ٣٧ وغيرها المتalklmon - المعارضون - المتعتون	القرار والتصويت (المؤيدون
٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/PV.7143	تقدير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)	٣٧	٣٩	برازيل (رئيسة لجنة بناء نائب الأمين العام)، ومدير برنامج العام، وبجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعون

مختصر المجلس	البند الفرعى	و تاريخها	الدعوات عملاً بال المادة	الدعوات عملاً بال المادة	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7217 ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٤	تقدير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67)	٣٩	٣٧	٣٧	جميع أعضاء اللجنة بناء السلام، جميع المدعوين	كرواتيا (الرئيسة السابقة) البرازيل (رئيس اللجنة)
S/PV.7359 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقدير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2014/694)	٤٠	٤٠	٤٠	نائب الأمين العام؛	البرازيل (رئيسة لجنة بناء نائب الأمين العام)، جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين
S/PV.7217 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقدير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (S/2015/174)	٤١	٤١	٤١	اللجان، وجميع المدعوين	البرازيل (الرئيسة السابقة) والسويد (رئيسة اللجنة)

٣٨ - الأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين

العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظر المجلس في استجابة مستمرة و شاملة للتصدي للأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وكذلك الروابط في ما بينها. وأكد المجلس في القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين وانعقدا قرارات بخصوص الأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة مناسبة مرور عاماً على الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا. و بموجب القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، دعا المجلس الدول إلى تجديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، والنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو الانضمام إليها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين

الجلسات: الأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين

مختصر المجلس	البند الفرعى	و تاريخها	الدعوات عملاً بال المادة	الدعوات عملاً بال المادة	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	منع الإبادة الجماعية مشروع قرار مقدم دولية كولن كيتينغ من ٤٨ دولة من عضواً (S/2014/270)	٣٣	٣٧	٣٩	نائب الأمين العام (٢٠١٤) ٢١٥٠	العام، وجميع أعضاء المجلس، وكولن كيتينغ
S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الإرهاب والجريمة العابرة مشروع قرار مقدم من ١١ دولة من الدول الأعضاء (S/2014/917)	٣٢	٣٧	٣٧	وكيل الأمين العام وكيل الأمين العام للشئون السياسية، العام للشئون والمرأقب الدائم السياسية، لاتحاد الأفريقي لدى وجميع أعضاء الأمم المتحدة، المجلس، والمدير الإداري وجميع لمسائل العالية المدعوين (٢٠١٤) ٢١٩٥	للسُّلُوكِ الْمُسَارِعِ الْمُسَارِعِ (٢٠١٤) ٢١٩٥